❖ **كما شيدت السدود على البعض الاخر** ... وحولت مياهها الى الاراضي الايرانية مثل...

⇐ نهر الطيب

⇐ ودويريج

⇐ والكرمة

⇐ ورغم احتجاجات الحكومة العراقية ومطالبتها المستمرة بحقها المكتسب والقانوني في مياه هذه الانهار

⇐ **فان السلطات الايرانية استمرت في تعنتها ... خلافا للاحكام الواردة**

✓ في محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود ... التي نصت على حصص العراق في مياه هذه الانهار

✓ ولمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع من مياه الانهار الدولية المشتركة .

المحاضرة رقم(٣١) الوقت(١ساعة)

المياه الداخلية

عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المياه الداخلية:-(بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي)**وتخضع المياه الداخلية** .. لسيادة الدولة .. وتمارس عليها جميع الاختصاصات التي تمارسها على اقليمها الارضي .. **وهي تشمل ..**

⇐ **الموانئ البحرية و .. الخلجان و .. البحيرات و .. البحار المغلقة وشبه المغلقة**

اولا ٠ الموانئ البحرية

يقصد بذلك ..

❖ المنشات التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها .. لإرشاد السفن واستقبالها

❖ **وهذه المنشات تعتبر جزءا من اقليم الدولة .. كما اشارت بذلك ..**

⇐ **المادة(١١)من اتفاقية قانون البحار بقولها(**تعتبر جزءا من الساحل .. ابعد المنشات المرفئية .. التي تشكل جزءا اصيلا من النظام المرفئي)

⇐ **وعرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لعام ١٩٢٣ الموانئ البحرية بأنها:-**

⇐ **(**هي التي تتردد عليها عادة السفن البحرية .. والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية)

⇐ **ويتضح من هذا التعريف .. انه لا ينصرف إلا الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية**

❖ **وتسمح الدول عادة للسفن الخاصة ..**

✓ بدخول موانئها ..

✓ كما تستطيع ان تغلق بعض موانيها بصورة **مؤقتة ..** او .. **بصفة دائمة**

✓ **ويكون الاغلاق الدائم .. في حالة ما اذا كان الميناء مخصصا لأغراض العسكرية**

⇐ **وأكدت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣** .. على حرية دخول السفن الخاصة للموانئ الاجنبية .. **وقضت في المادة الثانية منها** .. على ان الدولة ليس لها ان تغلق موانيها في وجه التجارة إلا .. في الحالات الاستثنائية ناشئة .. عن التدابير الصحية .. او .. مقتضيات النظام العام

- **إلا ان الدولة غير ملزمة بالسماح للسفن الحربية بان ترسو في موانيها .. إلا في حالة القوة القاهرة ..** والتي تضطر فيها السفن الى طلب الايواء اذا .. **عطب اصابها او .. تعرضت لإعصار شديد .. باعتبار ان مياه الميناء مياها داخلية**
- **وتخضع السفن الاجنبية الموجودة في الميناء ..**

⇐ للوائح الخاصة بالملاحة و .. الصحة و .. البوليس و .. الكمارك .. **التي تضعها الدولة الساحلية**

ثانيا ٠ الخلجان

- **الخليج هو** .. مساحة من البحر تتغلغل في اقليم الدولة .. ويؤدي هذا التغلغل الى .. نشوء مساحة من البحر .. تكاد تكون محصورة بين الارض
- **وعرفت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ الخليج بأنه(**عبارة عن انبعاج واضح المعالم .. يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله .. على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر .. ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل .. غير ان الانبعاج .. لا يعتبر خليجا .. إلا اذا كانت مساحته .. تعادل .. او .. تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج)
- **وتنقسم الخلجان من حيث قواعد القانون الدولي الى ما يأتي:-**

أ ٠ الخلجان الوطنية

الخليج الوطني هو .. الذي يقع بأكمله في اقليم دولة واحدة .. ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر عن ٢٤ ميل بحري .. **ويعد الخليج الوطني جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية .. ويخضع لسيادتها**

ب ٠ الخلجان الدولية

- وهي التي تقع في اقليم دولة واحدة او .. في اقاليم اكثر من دولة .. ويزيد اتساع فتحتها على ٢٤ ميل
- **واستنادا الى تعريف المادة العاشرة من اتفاقية ١٩٨٢ .. يعتبر الخليج دوليا** .. اذا زادت مساحته .. عن مساحة دائرة نصف قطرها .. يساوي مدى البحر الاقليمي للدولة
- **وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المناطق الاقتصادية الخالصة** .. فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الاقليمي للدولة التي يقع في اقليمها الخليج

ج ٠ الخلجان التاريخية

- جرى العرف الدولي على الاعتراف .. بسيادة الدولة على بعض الخلجان التي تتجاوز الفتحة التي توصلها بالبحر عن ٢٤ ميل ..
- وهذه الخلجان المعروفة **بالخلجان التاريخية او الحيوية** .. وهي عبارة عن خلجان استمر وضع اليد للدولة الساحلية عليها واختصاصها بها مدة طويلة .. دون اعتراض من جانب الدول الاخرى ومن امثلة الخلجان التاريخية .. **خليج قابس في تونس** و .. **خليج هدسون في كندا** .. **خليج فلندا**

.. وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية ..

ثالثا ٠ البحيرات

- وهي مساحات واسعة من المياه .. محاطة بأراضي دولة .. او اكثر .. ولا تكون متصلة بالبحار

⇐ **وإذا كانت البحيرة تقع بإقليم دولة واحدة** .. فأنها تخضع لسيادتها الكاملة .. مثل **بحيرة كوم في ايطاليا**

⇐ اما اذا كانت محاطة بأراضي .. **دولتين .. او اكثر ..** فأنها تخضع لسيادة كل منهما ضمن حدود تعين عادة .. وفقا لخط وهمي يمر من منتصف البحيرة

رابعا ٠ البحار المغلقة وشبه المغلقة

- وهي اما بحار تحيط بها الارض من جميع الجهات وتسمى **بالبحار المغلقة** او .. بحار ممتدة في اليابسة وتتصل بالبحر وتسمى **بالبحار شبه المغلقة**

أ ٠ البحار المغلقة

❖ وهي التي لا اتصال لها بالبحار .. كالبحر الميت في الاردن

❖ **وحكم البحر المغلق انه ..**

⇐ **اذا كان يقع بأكمله في اراضي دولة واحدة فهو** .. يعتبر جزءا من اقليمها .. ويعتبر جزءا من سيادتها .. شانه في ذلك شان اقليم الدولة الارضي

⇐ **اما اذا كان البحر المغلق واقعا في اقليم اكثر من دولة فانه .. يخضع لسيادة الدول المحيطة به**

⇐ ويتم تنظيم الملاحة والصيد فيه .. بمقتضى اتفاقات تعقد لهذا الغرض .. مثال ذلك .. المعاهدة المعقودة عام ١٩٢١ بين **الاتحاد السوفيتي سابقا وبين ايران** .. بخصوص بحر قزوين حيث نصت على ..

- تمتع الطرفين بحرية الملاحة فيه على اساس المساواة .. وتأيد هذا الاتجاه بالمعاهدة المعقودة عام ١٩٣٥ التي حصرت الملاحة بالسفن العائدة لرعايا الدولتين

ب ٠ البحار شبه المغلقة

❖ **هي التي تتصل بالبحار بواسطة .. ممر .. او مضيق .. كالبحر الاسود وبحر ازوف**

فإذا كان البحر واقعا برمته في اقليم دولة واحدة اعتبر .. جزءا من اقليمها و .. يخضع لسيادتها

بشرط ان تكون ..

- الفتحة التي توصله بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .. داخلة ايضا في اقليم الدولة .. وان لا يتجاوز اتساعها عن **ضعف البحر الاقليمي** او .. عن المساحة المقررة للخلجان الوطنية .. مثل بحر ازوف

⇐ **اما اذا تجاوزت الفتحة هذا القدر او** .. كانت تقع في اقليم دولة اخرى .. اعتبر البحر جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة او .. اعالي البحار

⇐ **فيما عدا ما يدخل منه بحدود البحر الاقليمي .. .. وكذلك الحال اذا كان البحر واقعا في اقليم اكثر من دولة ..**

المحاضرة رقم(٣٢) الوقت(١ساعة)

الممرات البحرية

❖ **وهي تلك الفتحات التي تفصل بحرين وهي .. اما صناعية وتشمل القنوات .. وأما طبيعية وتشمل المضايق**

اولا ٠ ألقنوات

وهي عبارة عن ممر مائي صناعي .. يصل بين بحرين .. بقصد تيسير الملاحة الدولية .. وتعد القناة جزءا من اقليم الدولة التي تمر فيها .. وتخضع لسيادتها

ولما كانت القنوات من طرق المواصلات الدولية .. وان منفعتها لا تقتصر على الدولة التي تمر في اراضيها .. وإنما على التجارة الدولية بأسرها .. فقد نظمت شؤون الملاحة فيها .. **بواسطة الاتفاقات الدولية**

وتوجد في العالم ثلاث قنوات ذات اهمية دولية هي .. قناة السويس و .. قناة بنما و .. قناة كيبل .. ونظمت كل قناة باتفاقية خاصة

أ. قناة السويس

طولها ١٦٠ كم ...

⇐ وتصل البحر الاحمر بالبحر المتوسط ...

⇐ وتقع باكملها في الاقليم المصري ...

وقد حفرتها شركة خاصة يراسها المهندس الفرنسي(فرديناند دي لسبس)

- عندما كانت مصر تابعة للسيادة العثمانية
- وحصلت على امتياز مدته(٩٩)عاما ... بموجب الفرمان الصادر عام ١٨٥٤ ... والمعدل بفرمان ١٨٥٦ وينص على ...
  - ☒ وجوب فتح القناة لسفن جميع الدول على قدم المساواة
  - ☒ وقد اكدت الامبراطورية العثمانية هذا المبدا في الفرمان الصادر عام ١٨٦٩

وافتتحت القناة للملاحة في ١٧ تشرين الثاني عام ١٩٦٩ غير ان ...

- احتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢
- واستعمالها القناة لاغراض عسكرية
- وامتناعها عن دفع الرسوم المتوجبة عليها
- **قد اثار ...**
  - ✓ احتجاج الشركة
  - ✓ ونبه الدول الاجنبية الى وجوب وضع نظام دولي لحماية القناة
  - ✓ وتامين حرية الملاحة فيها

- **وبعد مفاضات طويلة بين الدول الكبرى ... انتهت بابرام اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ تشرين اول ١٨٨٨ بين كل من ...**
  - ■ الامبراطورية العثمانية
  - ■ وفرنسا وبريطانيا والمانيا
  - ■ واسبانيا وايطاليا وروسيا وهولندا
  - ■ وقد وضعت هذه الاتفاقية نظام للملاحة في قناة السويس ...
  - ■ ولم تكن مصر من اطراف هذه الاتفاقية ... لانها كانت في ذلك الوقت تابعة للامبراطورية العثمانية
  - ■ **ولكن بعد زوال السيادة العثمانية عن مصر باستقلالها ...**
    - ✓ وبتنازل تركيا عن هذه السيادة في معاهدة **لوزان عام ١٩٢٣**
    - ✓ انتقلت الى مصر سائر الحقوق والالتزامات التي كانت مقرره لتركيا في اتفاقية عام ١٨٨٨
    - ✓ **<u>وقد اقرت هذه الاتفاقية المبادئ الاساسية الاتية :</u>**

١ – حرية الملاحة التجارية لجميع الدول في أي وقت كان وفي حالتي السلم والحرب على السواء
٢ – حرية مرور السفن الحربية بشرط عدم التوقف وعدم انزال الجيوش او العتاد
٣ – حياد القناة بحيث لا يجوز حصارها او مهاجمتها اثناء الحرب

لقد لاقت احكام اتفاقية القسطنطينية بعض الصعوبات في التطبيق كان من اهمها ...

- احتلال بريطانيا للقناة
- والاحتفاظ بقوات عسكرية فيها
- وهذا يتعارض مع نصوص اتفاقية عام ١٨٨٨
- واستمر هذا الوضع حتى ابرام اتفاقية عام ١٩٥٤ التي نصت على ...
  - ■ جلاء القوات البريطانية من منطقة القناة ... واعادتها الى وضعها السابق في ظل اتفاقية القسطنطينية

وفي تموز عام ١٩٥٦ اعلنت مصر تاميم شركة قناة السويس ...

- ✓ وعهدت الى ادارة مصرية مهمة الاشراف على الملاحة في القناة ...
- ✓ **وقد اثار هذا العمل ازمة عالمية وادى الى**

⇐ قيام العدوان الثلاثي **البريطاني الفرنسي الاسرائيلي على مصر**

⇐ ولكن تدخل الامم المتحدة ... بالاضافة الى المقاومة المصرية

⇐ ادى الى فشل العدوان والى ... خروج مصر متنصره من معركة السويس

واصدرت الحكومة المصرية في ٢٤ نيسان عام ١٩٥٧ تصريحا عبرت فيه ...

- عن رغبتها في احترام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨
- وعن عزمها على ان تجعل من قناة السويس ممرا مائيا صالحا ... يربط شعوب العالم ويخدم قضية السلام والرخاء
- وارسل التصريح الى الامين العام للامم المتحدة ... وطلب منه ان يقوم بتسجيله في الامم المتحدة **باعتباره وثيقة دولية وتتلخص الاحكام الواردة فيه بما ياتي :**

اولا . احترام اتفاقية القسطنطسنية فيما يتعلق بحرية الملاحة في القناة ...

ثانيا. تتعهد الحكومة المصرية بصيانة القناة وتطويرها وفقا لمقتضيات الملاحة الحديثة

ثالثا. تدار القناة بواسطة هيئة قناة السويس المستقلة التي انشاتها الحكومة المصرية يوم التاميم

رابعا . ترفع الشكاوي المتعلقة بالتفر قة في المعاملة او بلائحة القناة الى ...

- ✓ هيئة قناة السويس ...
- ✓ وفي حالة عدم التوصل الى حل يمكن عرض المسالة على محكمة للتحكيم

خامسا . تسوى المنازعات التي تنشا بخصوص اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ طبقا لميثاق الامم المتحدة

- ✓ وتعرض الخلافات حول تفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على محكمة العدل الدولية
- ✓ اذا لم تحل بطريق اخر
- **وبذلك تكون مصر قد قبلت بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية**

ب . قناة بنما :

طولها ٨١ كم

- وتصل المحيط الاطلسي بالمحيط الهادي
- وتقع كلها في اقليم جمهورية بنما

وقد افتتحت للملاحة عام ١٩١٤ وحدد نظام الملاحة في قناة بنما في معاهدتين :

- **الاولى :** بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا عام ١٩٠١ التي نصت على ...
  - حرية الملاحة التجارية والحربية لجميع الدول
  - وان تبقى القناة في حالة حياد دائم
  - وان تخضع للمبادئ الواردة في اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨
- **والثانية: بين الولايات المتحدة الامريكية وبنما عام ١٩٠٣ التي منحت ...**
  - **بموجبها بنما للولايات المتحدة الامريكية مساحة من الارض تشق فيها القناة ...**
    - ✓ مقابل عشرة ملايين دولار
    - ✓ يضاف اليها مبلغ سنوي قدره ربع مليون دولار
    - ✓ **وكل ذلك بشرط ان تكون الملاحة حرة في القناة ...وان تبقى في حالة حياد**

وقد اجرت بنما مساحة الارض التي تمر بها القناة للولايات المتحدة الامريكية لمدة مئة عام

- وتباشر الولايات المتحدة جميع اختصاصات الدولة على هذه المنطقة
- وقد ادخلت بعض التعديلات على معاهدة ١٩٠٣ في عام ١٩٣٦
- ثم الغيت هذه المعاهدة بعد مفاوضات طويلة استمرت من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٧٧
- **حيث ابرمت معاهدتان في ٧ ايلول عام ١٩٧٧**

- **الاولى :** تتعلق بادارة القناة
- **والثانية :** تتعلق بحيادها والدفاع عنها **واهم ما ورد فيهما :**

⇐ ١ - تحتفظ الولايات المتحدة الامريكية بمركز مرموق في ادارة القناة حتى عام ١٩٩٠

⇐ ٢ - ينتهي الوجود العسكري الامريكي في منطقة القناة عام ٢٠٠٠

⇐ ٣ - يكون من اختصاص الولايات المتحدة ... ضمان حرية المرور في القناة وحيادها الدائم

⇐ ٣ - تقوم الولايات المتحدة بدفع مبلغ يتراوح بين ٤٠ الى ٥٠ مليون دولار سنويا حتى عام ١٩٩٩

ج . قناة كيبل

- طولها ٩٨ كيلومتر
  - ❖ وتصل بحر البلطيق ببحر الشمال
  - ❖ وتقع برمتها في اقليم المانيا
- وقد تم افتتاحها عام ١٨٩٦ وظلت قناة كيبل خاضعة لاختصاص المانيا المطلق حتى انتهاء الحرب العالمية الاولى
- حيث قرر الحلفاء اخضاع القناة لنظام دولي حددته المواد ٣٨٠ – ٣٨٦ من معاهدة فرساي للصلح لعام ١٩١٩
- التي قررت فتح القناة للسفن التجارية والحربية لجميع الدول التي تكون في حالة سلام مع المانيا
- وظل هذا النظام معمولا به حتى الغته الحكومة الالمانية **في ١٤ تشرين الثاني عام ١٩٣٦**
- الا ان نظام فرساي اعيد تطبيقه مرة اخرى بعد هزيمة المانيا في الحرب العالمية الثانية

المحاضرة رقم(٣٣) الوقت(١ساعة)

ثانيا ٠ المضايق

- **المضيق هو ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين .. ولا يتجاوز اتساعه عن ضعف عرض البحر الاقليمي**
- **وقد ميزت اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ بين ثلاثة انواع من المضايق :-**

اولا ٠ المضايق المستخدمة للملاحة الدولية .. بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة .. وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة

ثانيا ٠ المضايق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق .. وببر هذه الدولة .. ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في اعالي البحار .. **او** .. طريق في منطقة اقتصادية خالصة .. يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص **الملاحية** و **الهيدوغرافية**

ثالثا ٠ المضايق الموجودة بين جزء من اعالي البحار .. او .. منطقة اقتصادية خالصة .. وبين البحر الاقليمي لدولة اجنبية

- كما وضعت اتفاقية قانون البحار نظامين للملاحة .. يحكمان هذه الانواع الثلاثة من المضايق هما :-

⇐ **نظام المرور العابر و .. نظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه**

✓ **وطبقت نظام المرور العابر .. على النوع الاول من المضايق** .. التي تربط جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة .. وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة

✓ **وطبقت نظام المرور البرئ الذي لا يجوز وقفه .. على النوعين الاخيرين**

والمرور العابر .. هو العبور المتواصل السريع .. أي .. مرور جميع الطائرات والسفن بكافة انواعها و .. دون تمييز بين الدول .. مرورا متواصلا سريعا **.. لغرض عبور المضيق فقط بمعنى انه لا يجوز التوقف لأي سبب كان ..** باستثناء التوقف الذي تفرضه حالات **الشدة** او **القوة القاهرة**

والمرور العابر حق وليس رخصة .. لذا لا تتوقف ممارسته على ارادة الدولة الساحلية .. بل ان على تلك الدولة ان تمتنع عن عرقلته و .. ان تقوم بالإعلان عن أي خطر يهدد **الملاحة** و **الطيران**

كما الزمت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في موادها ٣٩ - ٤٠ – ٤٢-٤٣ جميع السفن والطائرات اثناء ممارستها حق المرور العابر ..

- ان تمتنع عن أي تهديد بالقوة او .. أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق او .. سلامتها الاقليمية او .. استقلالها السياسي
- وان تمتثل للأنظمة و .. الإجراءات و .. الممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر .. بما في ذك الانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر
- وان تمتثل ايضا للأنظمة و .. الإجراءات و .. الممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه ٠
- وعلى الطائرات ان تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني
- ومنعت السفن الاجنبية .. بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي .. ان تقوم اثناء مرورها العابر بأية انشطة بحث او مسح .. **دون اذن سابق من الدول المشاطئة للمضايق**
- وألزمت الدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له .. ان تتعاون من اجل اقامة وصيانة ما يلزم من وسائل تيسير الملاحة .. وضمان السلامة ومنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه
- وأجازت الاتفاقية للدول المشاطئة للمضايق .. ان تسن القوانين والأنظمة .. لضمان سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور ومنع التلوث .. وتنظيم نشاط سفن الصيد والشؤون المتعلقة بالضرائب والهجرة والصحة دون تمييز بين السفن

اما النوعين الاخرين من المضايق .. فأنهما يخضعان وفقا **للمادة(٤٥)**لنظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه ..

- **ومن المعلوم ان هذا النظام لا يختلف عن المرور البرئ .. إلا من حيث عدم جواز وقفه خلال هذه المضايق**
- **إلا انه يختلف عن المرور العابر .. من حيث ان المرور العابر يشمل ..**
  - ⇐ الملاحة البحرية والجوية
  - ⇐ في حين يقتصر المرور البرئ على الملاحة البحرية فقط
  - ⇐ كما لا يجوز للدولة المشاطئة وقف او اعاقة المرور العابر .. في حين انها تستطيع في حالات المرور البرئ **الذي تعتقد بعدم براءته او لضرورات امنية ٠**

إلا ان الاحكام الخاصة بالمضايق الواردة في الاتفاقية .. لا تنطبق وفق المادة ٣٥ على المضايق الاتية:

اولا ٠ المضايق التي لاتصل بين بحرين .. وواقعة في اقليم دولة واحدة .. التي تعتبر مياهها مياه داخلية .. كالمضايق التي تؤدي الى بحر مغلق

ثانيا ٠ المضايق العريضة .. التي تزيد اتساعها عن ضعف مساحة البحر الاقليمي .. حيث يتوفر فيها جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة .. وبالتالي لا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية .. وإنما ينطبق عليها نظام البحر العالي

ثالثا ٠ المضايق التي تنظم الملاحة فيها **كليا** او **جزئيا** اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل .. **كالمضايق التركية والدانماركية .. ومضيق ماجلان وجبل طارق**

ومن المضايق التي تخضع لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

⇐ **مضيق باب المندب و ..**

⇐ **مضيق هرمز**

❖ **ويعد مضيق هرمز** .. المنفذ البحري الوحيد الذي يفضي الى الخليج العربي .. وعن طريقه تتصل الدول العربية الخليجية بأعالي البحار

❖ **وعليه فان مضيق هرمز هو** .. مضيق دولي مستخدم للملاحة الدولية .. ويربط جزأين من اعالي البحار في الخليج العربي وخليج عمان .. **وهو بهذا الوصف يدخل في صنف المضايق التي ينطبق عليها نظام المرور العابر**

المحاضرة رقم(٣٤) **الوقت(٢ساعة)**

البحار

❖ تنقسم البحار من حيث **نظامها القانوني** الى .. **خمسة اجزاء .. تبعا لمدى قربها من اليابسة** .. وهي:-
البحر الاقليمي و .. المنطقة المتاخمة و .. المنطقة الاقتصادية الخالصة و .. الجرف القاري و .. اعالي البحار

❖ **وسوف نتناول بإيجاز دراسة النظام القانوني لهذه الاقسام في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢**

اولا ٠ البحر الاقليمي

تمتد سيادة الدولة خارج .. اقليمها البري ومياهها الداخلية .. الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف .. بالبحر الاقليمي

وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .. عرض البحر الاقليمي بـ ١٢ ميل بحري

❖ **ويتحدد البحر الاقليمي من الداخل** .. بخط وهمي يسمى **خط الاساس** ..وهو الخط الذي يقاس ابتداءً منه عرض البحر الاقليمي .. وقد اصبحت **قاعدة ادنى انحسار للمياه عن الساحل وقت الجزر** .. هي القاعدة السائدة لتحديد خط الاساس .. **وقد اشارت بذلك المادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢**

❖ **وفي الحالة التي يوجد في الساحل** .. انبعاج عميق وانقطاع او .. توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل .. وعلى مسافة قريبة منه مباشرة .. فالطريقة التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار **في رسم الخط الاساس** الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هي طريقة .. **خطوط الاساس المستقيمة .. التي تصل بين نقاط مناسبة**

النظام القانوني للبحر الاقليمي

يخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية .. **وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار** .. على ان تمارس هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي

وتمتد سيادة الدولة على .. الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي و .. كذلك الى قاعه و .. باطن ارضه

إلا ان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي يرد عليه قيدان هامان .. لمصلحة الملاحة الدولية هما :

❖ **حق المرور البرئ و**

❖ **تقييد الولاية على السفن الاجنبية**

١ ٠ حق المرور البرئ

تتمتع سفن جميع الدول .. **ساحلية كانت ام غير ساحلية** .. بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي ..

ويقصد بالمرور البرئ .. الملاحة خلال البحر الاقليمي .. لغرض :-

أ - **اجتياز هذا البحر** .. دون الدخول في المياه الداخلية .. او التوقف في مرسى .. اوفي مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية او ..

ب - **التوجه الى المياه الداخلية او منها** .. او التوقف في احد هذه المراسي .. او المرافق المينائية .. او مغادرته

- ويشترط في المرور ان يكون متواصلا وسريعا .. **ولكن هذا لا يعني عدم جواز التوقف في حالات معينة .. بينتها الفقرة الثانية المادة (١٨)من اتفاقية قانون البحار وهي:**
  - ❖ لمقتضيات الملاحة العادية او .. حين تستلزمها .. **قوة قاهرة** او .. **شدة او** .. لغرض تقديم مساعدة الى **اشخاص** او **سفن** او **طائرات** .. **في حالة خطر او شدة**
- **ويكون المرور بريئا ما دام** .. لا يضر بسلم الدولة الساحلية او .. بحسن نظامها وأمنها
- **لكنه لا يعتبر بريئا .. اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الانشطة الاتية:-**
  - أي تهديد بالقوة أو استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية
  - أي مناورة او تدريب بالأسلحة من أي نوع
  - أي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية او أمنها
  - أي عمل دعائي يهدف المساس بدفاع الدولة الساحلية او امنها
  - اطلاق أي طائرة او انزالها او تحميلها
  - اطلاق أي جهاز عسكري
  - تحميل او انزال أي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية
  - أي عمل من اعمال التلويث المقصود او من انشطة الصيد والبحث والمسح
- **ويجب على الدولة الساحلية** .. ان لا تعيق المرور البرئ للسفن الاجنبية عبر بحرها الاقليمي .. وعليها ان **تعلن عن أي خطر** على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي
- **وقد حددت المادة (٢٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ حقوق الحماية للدولة الساحلية بالنسبة لاستعمال حق المرور البرئ على النحو الاتي:-**
  - للدولة الساحلية ان تتخذ في بحرها الاقليمي الخطوات اللازمة **لمنع أي مرور لا يكون بريئا**
  - يكون للدولة الساحلية على السفن المتوجهة الى المياه الداخلية عبر بحرها الاقليمي .. الحق في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع .. **أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن الى المياه الداخلية .. او توقفها في المرافق المينائية**
- **للدولة الساحلية** .. ان **توقف مؤقتا .. دون تمييز بين السفن الاجنبية** .. العمل بالمرور البرئ للسفن الاجنبية .. في قطعات محددة من بحرها الاقليمي .. اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية امن تلك الدولة .. **بشرط ان تعلن مقدما هذا الايقاف .**

- وتتمتع جميع السفن .. **بما في ذلك السفن الحربية بحق المرور البرئ في البحر الاقليمي .. إلا ان المادة (٢٠)من اتفاقية قانون البحار اشترطت .. بالنسبة للغواصات ان ..** تبحر طافية .. ورافعة لعلمها .. حين تكون في البحر الاقليمي .. ويجوز للدولة ان تطلب من السفن الحربية .. مغادرة البحر الاقليمي في حالة .. **مخالفتها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية**

٢ . قيد الولاية على السفن

ميزت اتفاقية قانون البحار بين .. **الولاية الجنائية .. والولاية المدنية** .. على السفن التجارية .. و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية .. **المارة في البحر الاقليمي لدولة اجنبية**

أ . الولاية الجنائية على ظهر السفن الاجنبية

- حددت المادة(٢٧)من الاتفاقية .. ولاية الدولة الساحلية في الامور الجنائية على السفن الاجنبية .. عند مرورها في البحر الاقليمي بالحالات الاتية:-

(١)اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية

(٢)اذا كانت الجريمة من نوع **يخل بسلم البلد** او .. **بحسن النظام في البحر الاقليمي**
(٣)اذا طلب ربان السفينة **او** الممثل الدبلوماسي **او** موظف قنصلي لدولة العلم .. تدخل الدولة الساحلية
(٤)اذا كان تدخل الدولة الساحلية .. ضروريا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات **او** المواد التي تؤثر بالعقل

ب ٠ الولاية المدنية إزاء السفن الاجنبية

- **لا يحق للدولة الساحلية وفقا للمادة(٢٨)من الاتفاقية ..** ان تمارس الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية المارة ببحرها الاقليمي **.. إلا في الحالتين التاليتين:**

(١) توقيع اجراءات التنفيذ .. لغرض أي دعوى مدنية .. ضد أي .. سفينة اجنبية راسية في بحرها الاقليمي .. او ماره خلاله .. او ان تحتجزها .. بعد مغادرة المياه الداخلية وفقا لقوانينها

(٢) توقيع اجراءات التنفيذ ضد السفينة الاجنبية .. او حجزها لغرض أي دعوى مدنية .. تتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة او .. المسؤوليات التي تقع عليها اثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولة الساحلية او .. لغرض تلك الرحلة

- **اما بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى المستعملة لأغراض غير تجارية .. فأنها تتمتع وفقا للمادة(٣٢)من الاتفاقية .. بحصانة كاملة** .. تمنع تدخل الدولة الساحلية بشؤونها منعا باتا .. **باستثناء حق تلك الدولة بالطلب الى تلك السفينة مغادرة بحرها الاقليمي فورا**

ثانيا ٠ المنطقة المتاخمة

- ❖ هي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الاقليمي .. وتمارس فيها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة : .. **بالشؤون الكمركية والضريبة والصحة والهجرة**
- **وقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢** .. اتساع المنطقة المتاخمة .. **بما لا يتجاوز ٢٤ ميل بحري اعتبارا من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي** .. أي ان اتساع هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون ١٢ ميل بحري ..
- **وتعتبر المنطقة المتاخمة جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة .. فهي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية** .. وإنما يطبق عليها من حيث الاساس مبدأ حرية البحار .. ما عدا الاستثناءات التي اوردتها المادة(٥٦)من اتفاقية قانون البحار .. **والمتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة**
- **وتمارس الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وفقا للمادة (٣٣)من اتفاقية قانون البحار السيطرة اللازمة من اجل :**
  - منع خرق **قوانينها وأنظمتها الكمركية** او **الضريبية** او **المتعلقة بالهجرة** او **الصحة** .. داخل اقليمها او بحرها الاقليمي
  - المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة حاصل داخل اقليمها او بحرها الاقليمي

ثالثا ٠ المنطقة الاقتصادية الخالصة

- وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي .. وملاصقة له **.. ويحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢**
- **لقد حددت المادة(٥٧)من اتفاقية قانون البحار** .. عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة .. **بما لا يزيد عن ٢.. ميل بحري .. من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي** .. أي ان عرض هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون **١٨٨ ميل بحري**
- **وقسمت المادة(٥٦)من الاتفاقية حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى**
  - حقوق سيادية و .. حقوق ولاية و .. الى حقوق وواجبات اخرى

١ ٠ الحقوق السيادية :

- ❖ هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية .. لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية .. وغير الحية للمياه التي .. تعلو قاع البحر .. ولقاع البحر .. و باطن ارضه .. وحفظ هذه الموارد .. وإدارتها ..

❖ و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاخرى .. للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح

٢ ٠ **حقوق الولاية ٠**

❖ فيما يتعلق .. بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات وإجراء البحث العلمي والبحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

٣ ٠ **اما الحقوق والواجبات الاخرى فهي** .. كل ما تنص عليه بقية احكام هذه الاتفاقية ومنها

- **ما جاء بالمادة(٥٨)حقوق وواجبات الدول الاخرى** .. بينت ان جميع الدول الساحلية كانت او غير ساحلية .. تتمتع بحرية ..
  - الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة و
  - غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من وجه استخدام البحر المشروعة دوليا .. كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة
- وما قضت به المواد من**(٨٨ الى ١١٥)**من الاتفاقية .. على الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها .. وأدائها لواجباتها .. **ان تتولى الرعاية الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها ..** وتتصرف على نحو يتفق مع احكام هذه الاتفاقية
  - ❖ وقد اقرت المادتان**(٦٩ – ٧٠)**من اتفاقية قانون البحار بحق الدول .. **غير الساحلية والمتضررة جغرافيا .. في المشاركة على اساس منصف** .. في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة **دون الاقليمية او الاقليمية**
  - ❖ **إلا ان هذا الحق قد افرغ من محتواه الحقيقي بعد تقييده بالعديد من القيود .. خاصة اخضاع ممارسة هذا الحق لأحكام المادتين(٦١ -٦٢)المتعلقتين بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية ٠**

رابعا ٠ الجرف القاري

- **هو قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي**
  - ❖ ولهذه المنطقة اهمية كبرى بالنسبة لاستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الاقليمي
- **ولقد بدا الاهتمام بالجر ف القاري بعد الحرب العالمية الثانية .. عندما اصدر الرئيس الامريكي ترومان تصريحه الخاص بالجرف القاري عام ١٩٤٥**(حكومة الولايات المتحدة الامريكية تعتبر الموارد الطبيعية لباطن وقاع الجرف القاري تحت البحر العالي والملاصقة لسواحل الولايات المتحدة تابعة لها ومحلا لسلطتها وإدارتها)
- **وعقب هذا التصريح اصدرت بعض الدول** .. تحت تأثير اكتشاف النفط وغيره من المعادن تحت القاع .. تصريحات مماثلة مثل **المكسيك والأرجنتين وبنما** وغيرها ..
- **وقد عرفت المادة (٧٦)من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ الجرف القاري**(يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية .. قاع وباطن ارض المساحات المغمورة .. التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي .. في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري .. حتى الطرف الخارجي للحافة القارية .. او الى مسافة ٢.. ميل بحري من خط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .. اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة)
- ويلاحظ على هذه المادة .. انها توسعت في مد الولاية الوطنية على اجزاء كبيرة من البحار تصل الى نهاية الحافة القارية .. التي تمتد لتحتوي .. **الجرف القاري .. والانحدار القاري .. والارتفاع القاري .. حتى العمق الكبير ..** او الى مسافة ٢.. ميل بحري في الحالات التي لا تصل فيها الحافة القارية الى تلك المسافة

- **وقد حددت المادة(٧٧)من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري بالنحو الاتي :-**

١- تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية

٢- **تكون الحقوق المشار اليها في الفقرة(١)خالصة بمعنى ..** اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية .. فلا يجوز لأحد ان يقوم بهذه الانشطة .. بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية

٣- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على .. **احتلال فعلي او حكمي ولا على أي اعلان صريح**

- على ان تقرير تلك الحقوق للدولة الساحلية على الجرف القاري يجب ان لا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك المياه .. كما يجب ان لا تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى ٠
- **كما حددت الاتفاقية الموارد الطبيعية التي تنفرد الدول الساحلية باستغلالها في الجرف القاري بأنها**
  - ✓ الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار .. وباطن ارضها
  - ✓ بالإضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الابدة أي الباقية باستمرار على قاع البحر او تحته او غير قادرة على الحركة
- **ويحق للدولة الساحلية استغلال باطن الارض عن طريق حفر الانفاق ايا كان ارتفاع الماء فوق باطن الارض**

المحاضرة رقم(٣٥) الوقت(٢ساعة)

خامسا ٠ اعالي البحار

١ ٠ تعريفه:

- **عرفته المادة(٨٦) من اتفاقية قانون البحار بالقول (تنطبق احكام هذا الجزء على ..** جميع اجزاء البحر التي لا تشملها **..** المنطقة الاقتصادية الخالصة **او** البحر الاقليمي **او** المياه الداخلية لدولة ما **او** لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية **.. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨)**

٢ ٠ الطبيعة القانونية لمبدأ حرية اعالي البحار

- **من المبادئ الاساسية المستقرة في القانون الدولي ..**
  - ان اعالي البحار تكون حرة لاستعمال جميع الدول .. وهذا يعني ان اعالي البحار لا تخضع لسلطة اية دولة .. ولكل دولة ان تنتفع بها على قدم المساواة كما اشارت بذلك **المادة(٨٧)**
- **ويترتب على مبدأ اعالي البحار بعض النتائج اهمها:**

أ ٠ ان جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة الحق في استعمال اعالي البحار

ب ٠ لا يمكن لأية دولة ان تمنع الدول الاخرى من استعمال اعالي البحار

ج ٠ تمارس حرية اعالي البحار وفقا للشروط التي بينتها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخرى

د ٠ يجب على الدول عند استعمالها لأعالي البحار مراعاة مصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية اعالي البحار

هـ ٠ يجب استخدام اعالي البحار للإغراض السلمية

- **وقد حددت المادة(٨٧)من اتفاقية قانون البحار محتوى مبدأ اعالي البحار .. بستة عناصر هي:**

أ ٠ حرية الملاحة
ب ٠ حرية التحليق
ج ٠ حرية وضع الكبلات وخطوط الانابيب المغمورة
د ٠ حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشات
هـ ٠ حرية صيد الاسماك ٠
و ٠ حرية البحث العلمي

٣ ٠ المنطقة الدولية

- ان قاع البحر والمحيطات الواقع خارج الولاية الاقليمية للدول الساحلية .. وجميع الموارد المعدنية الموجودة فيها على **قاع البحر** او **تحته** .. والتي تعرف باسم**(المنطقة الدولية)**تعتبر **تراث مشترك للإنسانية**
- **وقد نظمت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المبادئ التي تحكم المنطقة وهي :**

أ ٠ لا يجوز لأية دولة ان تدعي .. او تمارس السيادة الدولية .. او .. الحقوق السيادية على جزء من المنطقة او مواردها
ب ٠ عدم جواز تملك أي جزء من المنطقة وثرواتها
ج ٠ ان يتم استغلال هذه الثروات لصالح البشرية جمعاء
د ٠ تخصيص المنطقة للأغراض السلمية الخالصة

- **اما النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية لاستثمار هذه المنطقة يتلخص بما يأتي:**

أ ٠ مراقبة استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار من قبل السلطة الدولية
ب ٠ اعتماد نظام الاستكشاف والاستثمار المتوازي .. الذي يجيز للدول والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة استكشاف واستثمار المنطقة بصورة متوازية مع السلطة الدولية
ج ٠ اعتماد نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل ثروات المنطقة
د ٠ قيام السلطة الدولية بمكافحة الاثار السلبية التي تحدثها عملية استخراج واستغلال ثروات وقيعان البحار

٤- الوضع القانوني للسفن في اعالي البحار

أ ٠ جنسية السفن

- لكل دولة **ساحلية** او **غير ساحلية** .. الحق في ان تسيير سفن ترفع علمها في اعالي البحار
  - ✓ ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها عن غيرها
  - ✓ ويتولى القانون الداخلي لكل دولة تحديد الشروط .. التي تلزم لمنح جنسيتها للسفن .. ولتسجيلها في اقليمها .. وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها ان ترفع علمها .. وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .. وتبحر كل سفينة تحت علم دولة واحدة فقط .. ولا يجوز لها ان تغير علمها إلا في حالة **نقل حقيقي للملكية** او **تغيير التسجيل**
  - ✓ **وإذا ابحرت تحت علمي دولتين او اكثر تعامل معاملة السفينة عديمة الجنسية**

ب ٠ اختصاص دولة العلم

- لا تخضع السفن في اعالي البحار .. إلا لولاية الدولة التي تحمل علمها **(م ٩٥ -٩٦)**
  - ❖ وهذه القاعدة مطبقة بالنسبة
    - ✓ للسفن الحربية لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل و
    - ✓ كذلك الحال بالنسبة للسفن العامة التي تتمتع في مركز مماثل لمركز السفن الحربية

- اما السفن الخاصة فأنها تخضع **بصورة عامة لولاية الدولة التي تحمل علمها** .. عدا بعض الاستثناءات وهذه الاستثناءات **الاتفاقية** او **العرفية** وقد نصت على ذلك **(م ٩٢)**

١ ٠ ألقرصنة:

- ❖ وهي اعمال **العنف والسلب والاحتجاز** .. ضد **الاشخاص والأموال** التي تقوم بها **سفينة** او **طائرة خاصة** في اعالي البحار .. فقد اوصت الاتفاقية على تعاون جميع الدول لقمعها
- ❖ **وتتحدد اعمال القرصنة بأي عمل من الاعمال الاتية:**

أ ٠ أي عمل غير قانوني من اعمال **العنف** او **الاحتجاز** او أي **عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة .. من قبل طاقم** او **ركاب سفينة خاصة** او **طائرة خاصة ويكون موجها:-**

(١)في **اعالي البحار** .. ضد **سفينة** او **طائرة اخرى** او **ضد اشخاص** او **ممتلكات على ظهر السفينة** او **على متن تلك الطائرة**

(٢)ضد **سفينة** او **طائرة** او **اشخاص** او **ممتلكات** في مكان يقع **خارج ولاية اية دولة**

ب ٠ أي عمل من اعمال **الاشتراك الطوعي** في تشغيل **سفينة** او **طائرة .. مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة او الطائرة صفة القرصنة**

ج ٠ اي عمل **يحرض** على **ارتكاب احد الاعمال الموصوفة** في احدى الفقرتين الفرعيتين **أ- ب او يسهل عن عمد ارتكابها**

- وقررت المادة(١٠٢)اذا ارتكبت اعمال القرصنة سفينة حربية او سفينة او طائرة حكومية .. تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة او الطائرة .. **اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة او طائرة خاصة**
- ويجوز لكل دولة ان تقوم بضبط السفينة او الطائرة التي تمارس القرصنة .. بغض النظر عن جنسيتها وان تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات
- ويجب ان يتم الضبط **بواسطة السفن الحربية او الطائرات العسكرية** او غيرها **من السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على انها في خدمة حكومية .. ومأذون لها بذلك ٠**
  - ❖ وعندما يتم ضبط سفينة او طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية .. **تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط مسؤولية دفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي تصيب السفينة بسبب هذا الضبط ٠**
  - ❖ ويكون من اختصاص محاكم الدولة .. التي قامت بعملية الضبط .. محاكمة السفينة المحجوزة .. ومحاكمة طاقمها .. وإيقاع العقاب وفقا لإجراءاتها القضائية

ثانيا ٠ ألمطاردة الحثيثة

- تتم المطاردة الحثيثة .. اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية اسباب وجيهة .. للاعتقاد بان سفينة اجنبية انتهكت قوانين وأنظمة هذه الدولة .. ويجب ان تبدأ هذه المطارده عندما تكون .. السفينة الاجنبية او .. احد زوارقها داخل مياهها الاقليمية او الداخلية او الارخبيلية او المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة .. **ولا يجوز مواصلة المطاردة خارجها إلا .. اذا كانت المطاردة لم تنقطع**
- **وينطبق حق المطاردة على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة او على الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المتعلقة بهاتين المنطقتين**
- **ولا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت إلا ..**
  - ❖ بعد اعطاء اشارة **ضوئية** او **صوتية** بالتوقف من مسافة .. تستطيع معها السفينة الاجنبية ان ترى الاشارة او تسمعها .. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للطائرات

- ولا يجوز ان تحصل المطاردة إلا من قبل السفن والطائرات الحربية للدولة الساحلية او من السفن والطائرات المخصصة لهذا الغرض من قبل تلك الدولة
- **وتنتهي المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي اليها او لدولة اخرى**
- **وإذا ضبطت السفينة المخالفة ..**
  - ✓ اقتيدت الى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها ..
  - ✓ **وإذا تبين ان المطاردة كانت بدون مبرر تعين على الدولة المطاردة تعويض كل خسارة او ضرر ينتج عن ذلك**

ثالثا ٠ حق الزيارة

- يجوز **للسفن الحربية** تفقد **السفن التجارية** .. في اعالي البحار اذا كانت ..
  - هناك اسباب معقولة للاشتباه في كون هذه السفن تعمل في القرصنة او تجارة الرقيق .. اوالبث الاذاعي غير المصرح به او
  - ان السفينة بدون جنسية .. اوان تكون السفينة في الحقيقة من نفس جنسية السفينة الحربية .. ولو انها ترفع علما اجنبيا .. او ترفض اظهار علمها
- **وفي الحالات السابقة يمكن للسفن الحربية ان تتخذ الاجراءات للتأكد من حق السفينة في رفع علمها**
  - ولهذا الغرض يجوز لها ان ترسل زورقا بقيادة ضابط الى السفينة المشتبه بها .. وإذا استمر الاشتباه بعد تدقيق الوثائق .. فيمكن للسفينة الحربية ان تباشر الفحص على ظهر السفينة مع مراعاة جميع الاعتبارات الممكنة ..
- **اما اذا ثبت ان السفينة التي فتشت لم ترتكب أي من الاعمال السابقة فيجب ان تعوض عن أي خسارة تلحق بها**

رابعا ٠ البث الاذاعي غير المصرح به من اعالي البحار

- يقصد به ارسال الاذاعات **الصوتية او التلفزيونية .. من سفينة او من منشأة في اعالي البحار** .. بنية استقبالها من عامة الجمهور .. بما يخالف الانظمة الدولية .. **على ان يستثنى نداءات الاستغاثة**
- **ويجوز ان يحاكم الشخص الذي يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به امام ..** محاكم دولة علم السفينة او دولة تسجيل المنشأة او الدولة التي يكون الشخص من رعاياها او اية دولة يمكن استقبال البث فيها او اية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح به

خامسا ٠ حظر نقل الرقيق

- تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها ان ترفع علمها ..
- ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض

سادسا ٠ ألاتجار غير المشروع بالمخدرات

- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل .. بواسطة السفن في اعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية

المحاضرة رقم(٣٦) **الوقت(١ساعة)**

الجو

- يشمل اقليم الدولة .. بالإضافة الى عنصري البر والبحر **عنصرا ثالثا هو الجو** الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة ٠ **ولم يبدأ الاهتمام بالجو** إلا في مطلع **القرن العشرين** .. على اثر المحاولات الاولى للطيران .. حيث عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليه **لذا سندرس بإيجاز الاتجاهات الفقهية .. والاتفاقات الدولية**

أولا ٠ ألاتجاهات الفقهية

- تباينت اراء الفقهاء حول النظام القانوني لطبقات الهواء .. التي تعلو اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي .. ويمكن التمييز بهذا الصدد **بين ثلاث نظريات** تسود هذا الموضوع ٠

١ ٠ <u>النظرية الاولى : مبدأ حرية الهواء</u>

- تعتبر هذه النظرية .. **ان الهواء حر .. لا يخضع لسلطان الدولة .. ومن ثم تكون الملاحة الجوية حرة لطائرات جميع الدول ..** ذلك لان الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء .. نظرا لعدم امكانية السيطرة الفعلية عليه .. وهو بهذا الشأن .. **كأعالي البحار حيث انها حرة ويمكن استخدامها من قبل الدول كافة**
- **وقد انتقد الفقه الانكلوسكسوني هذا الاتجاه .. واعتبره مبدأ خطر يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به لأنه يفقدها كل رقابة على الطائرات التي تعبر اقليمها**

٢ ٠ <u>نظرية السيادة المطلقة للدولة على الهواء</u>

- تقر هذه النظرية بسيادة الدولة **على مجالها الجوي** الذي يعلو اقليمها **.. باعتباره جزءا من هذا الاقليم** .. وتباشر عليه كافة اختصاصاتها التي تمارسها على اقليمها البري والبحري .. ويترتب على ذلك ان يكون **من حق كل دولة تنظيم** استخدام مجالها الجوي .. **وفقا لما تراه متفقا مع مصالحها** .. فتسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتراءى لها
- **ولكن يؤخذ على هذه النظرية انها قد تؤدي الى استحالة الانتفاع من الطيران .. لأنه بطبيعته وسيلة دولية للنقل** .. فإعطاء الحق للدول بغلق اقاليمها الجوية وفقا لرغباتها .. لا يؤدي فقط الى عرقلة الملاحة الجوية بل الى انهائها

٣ ٠ نظرية المناطق

- بموجب هذه النظرية يقسم الاقليم الجوي **الى منطقتين ..** فالمنطقة الواقعة على ارتفاع معين من الارض .. **تخضع لسيادة دولة الاقليم .. اما الطبقة العليا** .. فتكون حرة مباحة للجميع
- وان هذا الاتجاه متأثر بما هو عليه الوضع في البحار .. حيث تمارس الدولة سيادتها على البحر الاقليمي وكذلك الحيز فوقه .. اما ما يعلوه فيطبق عليه ما يطبق على اعالي البحار .. **فيكون حرا مباحا لجميع الدول بالتحليق فوقه**
- ومهما يكن من امر هذه النظريات .. **فان الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية .. قد اعترفت للدولة بالسيادة على طبقات الهواء التي تعلو .. اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي**

<u>ثانيا ٠ الاتفاقات الدولية</u>

- عقدت بعد الحربين العالميتين .. **الاولى والثانية** .. اتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية هما **اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ .. واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤**

١ ٠ اتفاقية باريس

- **اهتمت الدول بعد الحرب العالمية الاولى بتنظيم الملاحة الجوية على نطاق دولي فأبرمت لهذا الغرض في ١٣ تشرين الاول عام ١٩١٩ اتفاقية باريس للملاحة الجوية واهم المبادئ التي جاءت فيها هي**

أ- **السيادة الكاملة للدولة :**تبنت اتفاقية باريس بصورة واضحة وصريحة مبدأ سيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها فنصت المادة الاولى على ان**(لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها)**

ب- **حرية المرور :** بمقتضى **المادة الثانية** تلتزم الدول المتعاقدة بان تمنح **حق المرور البرئ** فوق اقليمها للطائرات التابعة **للدول المتعاقدة .. غير ان حق المرور البرئ الذي قررته هذه المادة ليس على اطلاقه .. وإنما مشروط بضرورة حصول الطائرات على تصريح سابق .. و يجب ان يكون مرورها في الممرات الجوية التي تحددها الدولة الاقليمية .. ويقتصر حق المرور البرئ على الطائرات التجارية .**

ت- **المساواة في المعاملة :**الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بان تمتنع عن التمييز في المعاملة المخصصة للطائرات التابعة لأية دولة من الدول المتعاقدة بسبب الجنسية

ث- **الملاحة الداخلية :**لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في ان تحتفظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها

ج- قضت **المادة الخامسة** بان تمتنع كل دولة من الدول المتعاقدة ..عن ان تمنح حق الملاحة الجوية البريئة لأية دولة اخرى **لا تكون طرفا في هذه الاتفاقية**

٢ . اتفاقية شيكاغو

- لقد اثرت **الحرب العالمية الثانية** تأثيرا كبيرا في التقدم الفني لصناعة الطيران من حيث **السرعة وحجم وكفاءة الطائرات** .. وكذلك ازدياد **الاتصال الجوي خلال الحرب** والفترة **التي تلتها** بين الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية
- وقد ادى هذا الى ان تكون **اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ قاصرة عن اداء دورها** الذي جاءت من اجله مما جعل كثيرا من الدول تفكر في اعادة تنظيم الملاحة الجوية
- لذلك بادرت **الولايات المتحدة الامريكية** .. الى الدعوة لعقد مؤتمر دولي عقد في **شيكاغو عام ١٩٤٤** وأدت اعمال المؤتمر الى وضع **اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي في ٧ كانون الاول عام ١٩٤٤**

✓ وقد اعترفت هذه الاتفاقية **بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء** التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي .. **كما اسفر مؤتمر شيكاغو عن ابرام اتفاقيتين لتنظيم الملاحة الجوية هما اتفاقية العبور واتفاقية النقل الجوي**

أ . اتفاقية العبور

نظمت هذه الاتفاقية عبور الطائرات المستعملة في خطوط دولية منتظمة .. وقد منحت هذه الاتفاقية طائرات الدول المتعاقدة **الحريتين التاليتين :**(١)حرية الطيران فوق اقليم الدولة **بدون هبوط**(٢)**حرية الهبوط** فوق الاقليم لأغراض **غير تجارية**

- كما اوردت الاتفاقية **بعض القيود** على ممارسة هاتين الحريتين .. **ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم(٦)لسنة ١٩٤٧**

ب . اتفاقية النقل الجوي

اعترفت هذه الاتفاقية للخطوط الجوية الدولية المنتظمة بخمس حريات هي:-

(١)حرية المرور فوق اقليم اية دولة دون النزول فيه
(٢)حرية الهبوط في اقليم اية دولة لأغراض غير تجارية كالتزود بالوقود
(٣)حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من اقليم الدولة التابعة لها الطائرة الى اقليم دولة اخرى
(٤)حرية نقل الاشخاص والبضائع من دولة اخرى الى الدولة التابعة لها الطائرة
(٥)حرية نقل البضائع والأشخاص والبريد بين دولتين اجنبيتين